.

وقال اهل المدينة عقلها كعقله الى ثلث الدية فاصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلها كمنقلته فاذا كان الثلث او اكثر من الثلث كان عاى النصف .

قال محمد بن الحسن وقد روى الذي قال اهل المدينة عن زيد ابن ثابت رضي ا عنه قال يستوي الرجل والمراة في العقل الى الثلث ثم النصف فيما بقى .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت انه قال يستوي الرجل والمراة في العقل الى الثلث ثم النصف فيما بقى